وزارة النقل

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٤

الصادر فى ٢٤/١١/٢٠٠٤

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع على الطرق العامة ؛

وعلى قانون المرور رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٣ (المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩) ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة (بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٤) بتحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة ، والمعتمد من السيد الدكتور وزير النقل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٦ (مكرراً) من قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ (والمعدلة بالقرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٨) ، النص التالى :

(مادة ٦ مكرراً)

تحدد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق ، لتكون على النحو التالى :

أولا - الحمولات المسموح لها بالمرور على شبكة الطرق العامة ، كما يلى :

٧ طن للمحور الأمامى بدلاً من ٦ طن .

١٣ طن للمحور الخلفى مزدوج الإطار بدلاً من ١٠ طن .

٢٠ طن للمحورين الترادفيين الخلفيين بدلاً من ١٦ طن .

وتعدل للمحاور الترادفية بنفس النسبة للسيارات والمقطورات (طبقًا للنموذج المرافق) .

ثانيا - يكون الحد الأقصى للحمولات الزائدة التى يسمح لها بالمرور على شبكة الطرق العامة (بعد إجراء الدراسة الفنية) بما لا يجاوز (٤٠٪) من الحمولة المقررة .

وتحتسب تكاليف الدراسة الفنية بواقع عشرة جنيهات عن كل طن زائد عن الحمولة المقررة للسيارة .

وفى حالة تجاوز الزيادة نسبة الـ (٤٠٪) عن الحمولة المقررة للسيارة ، يطبق الردع المنصوص عليه بقانون المرور رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٣ (المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩) ولائحته التنفيذية .

ثالثا - ويعفى من سداد تكاليف الدراسة الفنية إذا لم تتجاوز الحمولة الزائدة نسبة (٥٪) من الحمولة المثبتة فى الرخصة .

(المادة الثانية)

يعمل بهذه القواعد لمدة ثلاث سنوات كفترة انتقالية (لتوفيق الأوضاع) ، بعدها تخفض نسبة الزيادة المسموح بها تدريجيًا إلى أن تصل إلى عدم التجاوز عن الحمولة المقررة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عادل محمد يوسف

بيان الحمولات المسموح المرور بها على شبكة الطرق

تعليمات

١- يحسب الحمل على المحور المفرد الأساس بمقدار ١٠ طن و المفرد المظلل بمقدار ١٣,٠ طن بشرط أن يركب عليه عدد ٤ اطارات كاوتش

٢- يحسب الحمل على المحور المفرد الأساس المظلل بمقدار ١٣,٠ طن بشرط أن يركب عليه عدد ٤ اطارات كاوتش

٣- يحسب الحمل الكلي على المحور المزدوج المتبل (بوجي) بمقدار ٢٠,٠ طن وبشرط أن يركب على كل محور ٨,٠ اطارات كاوتش وتكون المسافة بين المحورين الأقل من ١,٢٠ متر .

٤- يحسب الحمل الكلي على المحور الرابع (بوجي) بمقدار ٢٣,٠ طن للمحور الواحد وبشرط أن يركب على كل محور ٨,٠ اطارات كاوتش

٥- يحسب الحمل الكلي على المحور الثلاثي (المتبل) بمقدار ٢٧ طن وبشرط أن يركب على كل محور ١٢ اطارات كاوتش

٦- يسمح بالتجاوز في حدود ٥٪ من الحمولة المقررة و المسموح المرور بها على الطرق لمختلف انواع السيارات للتغلب على مشكلة اختلاف أوزان المحولات وفرق الموازين .

٧- لا يزيد عرض المركبة عن ٢,٥٠ متر .

٨- لا يزيد طول المركبة من الأطوال المحددة فيما بعد.

أ - بالنسبة للسيارات ذات محورين أو أكثر لا يزيد عن ١٢ متر

ب - بالنسبة للسيارات ذات المقطورة (سيمي تريلر) او أكثر لا يزيد عن ١٧ متر طبقا للقانون المرور الجديد.

ج - بالنسبة للسيارة مع المقطورة العادية لا يزيد عن ٢٠ متر

٩- لا يزيد ارتفاع المركبة بما عليها من حمولة عن ٤ متر من سطح الطريق و لا تقل المسافة بين أسفل المركبة و سطح الطريق عن ٢٥ سم.

٢٠ طن

٢٧ طن

٣٣ طن

٤٢ طن

٤٠ طن

٤٢ طن

٤٣ طن

٤٧ طن

٤٨ طن

٤٩ طن

٤٣ طن

٦ طن

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عادل محمد يوسف